

الرقم: 2453 /3011
التاريخ: 2024/8/6

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن.

الموضوع : النظام المعدل لنظام النقاط المرورية.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (48) لسنة 2024 [النظام المعدل لنظام النقاط المرورية] ، والذي يقرأ مع النظام رقم (31) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه) ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 2024/8/1، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ر.ط. X

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام النقاط المرورية



رقم الوارد: 3011

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقاط المرورية لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٥-

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أياً من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

التسلسل	المخالفة	عدد النقاط
١	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	٦
٢	قيادة المركبة بدون لوحات أرقام أمامية و خلفية.	٦
٣	قيادة المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والمساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على الطريق أو الطريق السريع.	٦
٤	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة.	٦
٥	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٦
٦	تناول مدرب السوافة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	٦

٦	قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.	٧
٦	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	٨
٦	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.	٩
٤	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.	١٠
٤	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من ٥٠ كم/ساعة.	١١
٤	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.	١٢
٤	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	١٣
٤	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التخبير أو الإصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.	١٤
٤	قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فتحها حق قيادتها.	١٥
٤	قيادة المركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إداريا أو قضائيا.	١٦
٤	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	١٧
٤	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	١٨
٤	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.	١٩
٣	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	٢٠
٣	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	٢١
٣	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	٢٢
٣	استخدام سائق المركبة الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولا باليد.	٢٣
٢	وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢٤
٢	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	٢٥
٢	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.	٢٦
٢	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ساعة ولغاية (٥٠) كم/ساعة.	٢٧
٢	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.	٢٨

٢	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.	٢٩
٢	عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوجراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.	٣٠
٢	قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها أو عدم تثبيت الحمولة على المركبة.	٣١
٢	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.	٣٢
٢	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.	٣٣
٢	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.	٣٤
٢	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.	٣٥

المادة ٣- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (٩) إليه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٧) و(٨) من هذا النظام على كل من يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في البنود من (٤) إلى (٩) و(٣٠) من المادة (٥) من هذا النظام الحصول على دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني إذا وصل مجموع نقاطه المرورية إلى (١٢) نقطة.

ب- يتم شطب النقاط المرورية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحق السائق بعد الحصول على الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقاتها.

ج- لا يتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات وقف العمل برخص القيادة.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٩) إلى (١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠) إلى (١٣) منه على التوالي.

٢٠٢٤/٦/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
فاصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الثقافة
هيفا عيوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديشة جمال حديشة الخريشه

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزايزه

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد فاسم ذيب الهاندة

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام النقاط المرورية وتعديلاته رقم 31 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1570 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5505 بتاريخ 2018/3/7

صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 52 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام النقاط المرورية لسنة 2018) ويعمل به بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون السير .

النقطة : درجة توضع في السجل اذا ارتكب السائق احدى مخالفات السير المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام.

السجل : ملف لكل سائق تسجل فيه النقاط المرورية وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها وأي معلومات عن مخالفات السير والحوادث المرورية التي ارتكبها السائق.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة الأردنية على اختلاف فئاتها.

المادة 4

يتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضوريا.

المادة 5

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

التسلسل	المخالفة	عدد النقاط
1	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء.	6
2	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة .	6
3	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	6
4	تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	6
5	قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها .	6
6	قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية .	6
7	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	4
8	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.	4
9	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.	4
10	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.	4
11	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	4
12	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة .	4
13	قيادة مركبة أثناء وقف العمل برخصة القيادة إداريا أو قضائيا.	4
14	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	4
15	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	4
16	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	3
17	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	3
18	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	3
19	استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان الهاتف أو جزء منه محمولا باليد.	3
20	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	2
21	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة أثناء سيرها أو عدم تقيده بالسير على المسرب الأيمن .	2
22	قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة أو قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها.	2

23	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم/ساعة ولغاية (50) كم/ساعة .	2
24	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير .	2
25	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.	2
26	قيادة مركبة الشحن دون تثبيت الحمولة على المركبة أو إحكام تغطيتها.	2
27	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.	2
28	قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية.	2
29	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.	2
30	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.	2
31	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.	1

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 56 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي:

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:

التسلسل	المخالفة	عدد النقاط
1	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	4
2	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء.	4
3	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.	4
4	قيادة المركبة بصورة متهورة على الطريق.	3
5	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .	3
6	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور .	3
7	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق داخل المدن.	1
8	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	2
9	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر .	2

قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو
10 تناول الكحول أثناء القيادة .
4

المادة 6

إذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (5) من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الأعلى.

المادة 7

أ. للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية إلى أقل من (16) نقطة مرورية حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني.
ب. تعتبر الدورة التأهيلية اختيارية للسائقين ولا يجوز للسائق دخول هذه الدورة إلا مرة واحدة خلال السنة.
ج. يتم شطب (8) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق بعد الاشتراك في الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة.

المادة 8

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (7) من هذا النظام، يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة وفق أحكام هذا النظام على النحو التالي:
1. لمدة (60) ستين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (16) نقطة مرورية وأقل من (20) نقطة مرورية.
2. لمدة (90) تسعين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (20) نقطة مرورية وأقل من (24) نقطة مرورية.
3. لمدة (120) مائة وعشرين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (24) نقطة مرورية وأقل من (28) نقطة مرورية.
4. لمدة (180) مائة وثمانين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (28) نقطة مرورية فأكثر.
ب. يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادته فعليا بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (24) ساعة من تاريخ هذا الحجز.
ج. يعاد العمل برخص القيادة وتسلم لأصحابها بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق.
د. إذا ارتكب السائق أياً من المخالفات الواردة في المادة (5) من هذا النظام أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى السجل.

المادة 9

تشطب من السجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة ما لم يصل مجموع النقاط المرورية الى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة بموجب هذا النظام.

المادة 10

أ. يحق لأي سائق الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.
ب. تتولى مديرية الأمن العام وضع الآلية المناسبة لإبلاغ السائقين بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للاستفسار عن عدد النقاط المرورية والسجل المروري أليا.

المادة 11

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 12

يلغى العمل بتعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة 2004.

12/2/2018